

التنظيم القانوني لدعوى الحيازة والملكية وخصوصية التمييز بينهما

د/ براحلية زوبير

جامعة قالة

Email: berahliazoubir@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2017/12/13 تاريخ المراجعة: 2017/12/25 تاريخ القبول: 2018/03/11

ملخص:

لقد كفل القانون حماية الحقوق، وأوجد لذلك أدوات يلجأ إليها مدعي الحق لحماية حقه أو للحصول عليه، من هذه الأدوات هو اللجوء للقضاء، حيث يمكن كل شخص يدع حقا من أن يرفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، وتعتبر دعوى الحيازة (العقارية) ودعوى الملكية (الحق) من بين أهم الدعاوى العينية التي أفرد لهما القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ضوابط موضوعية وشكلية للمطالبة بهما أو حمايتهما، ووضع قاعدة إجرائية جوهرية أعتبرت من النظام العام وهي عدم الجمع بينهما أو ضمهما في دعوى واحدة، لما تتميز به كل دعوى في مضمونها عن الأخرى وهي قاعدة أقرتها معظم التشريعات ولاقت قبولا لدى الفقه والقضاء.

الكلمات المفتاحية: الدعوى؛ الحيازة؛ الملكية .

Abstract :

the law guarantees the protection of rights and creates tools for the right of the plaintiff to protect his rights or to obtain them. These tools are the means of recourse to the judiciary, enabling anyone who allows a person to sue the courts to obtain or protect that right. The real estate claim (the right) is one of the most important lawsuits in which civil law and the civil and administrative procedures law are subject to substantive and formal procedures to claim or protect them, and to establish a fundamental procedural rule that is considered a common law, Each claim in its content about the other is a rule Rtha most of the legislation and have been accepted Fiqh and the judiciary.



Key words: Possession; Property; Each claim.

مقدمة

إن الحفاظ على الامن العام والسلم الإجتماعي يستلزم وضع قواعد قانونية تنظم حياة الناس على مستوى ذواتهم وممتلكاتهم، لأجل ذلك قررت التشريعات العالمية إيجاد سلطات معينة تحقق أو تختص بالفصل في أي نزاع من شأنه أن يخل بالأمن والسلم الإجتماعي، وتتمثل هذه السلطات في المحاكم القضائية، وشرعت وسائل بواسطتها يمكن اللجوء إليها وقد أصطلح على تسميتها بالدعوى، وكل دعوى يشترط لقبولها أن تستند إلى حق أو إلى إدعاء بحق يكون فيها مصلحة قانونية.

والدعاوى القضائية ليست نوعا واحدا بل هي تنقسم إلى أنواع حسب مقاييس مختلفة، فمن حيث طبيعة الحق الذي تستند إليه الدعوى تنقسم إلى دعوى شخصية ودعوى عينية ودعوى مختلطة، ومن حيث موضوعها أو محلها تنقسم على دعوى المنقولة والدعوى العقارية وللتمييز بين الدعوى العقارية والمنقولة أهمية كبيرة في تحديد الإختصاص الإقليمي ذلك أن دعوى المنقول تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل المدعى عليه، بينما الدعوى العقارية تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها العقار. وبالنسبة للدعاوى العقارية فإنها تنقسم إلى دعاوى الملكية وأبرزها دعوى استحقاق على عقار ودعاوى الحيازة الثلاثة، والاساس القانوني بالنسبة لدعوى الحيازة نجده في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المواد 524 إلى 530 وكذا في القانون المدني إنطلاقا من المادة 817 إلى 826 بعنوان في دعاوى الحيازة وبالنسبة للملكية نجد أن اساسها القانوني ووسائل حمايتها مكرسة اكثر في القانون المدني إنطلاقا من المادة 674 إلى غاية 681 مكرر3، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة في المادة 512، فإذا كانت الملكية هي حق التمتع والتصرف بالأشياء بالطريقة التي لا تحرمها القوانين والأنظمة وهي حق دستوري، فإن الحيازة على خلاف ذلك فهي تعني السيطرة المادية على الشيء المحوز (الحيازة المادية) وهو العنصر المادي لها، والظهور بمظهر المالك (العنصر المعنوي لها)، وعليه فالحائز إذا



كان يقوم بالأعمال المادية لحساب الغير فإن حيازته لا تكون قانونية بل مادية وهي ما تعرف بالحيازة العرضية.

ومن المعروف أن للملكية والحيازة حرمة لا بد من حمايتها، لأنها تمثل حقوق لا يجب الإعتداء عليها، ومن ثم حرصت التشريعات على تنظيم دعاوى تحمي الملكية والحيازة، والتساؤل المطروح ما هي الدعاوى المقررة في التشريع الجزائري لحماية الحيازة والملكية؟ - وما هو الطريق الأقرب لحماية كل منهما؟ بمعنى وهل نلجأ لحماية الحيازة أولاً ثم الملكية أو يمكن الجمع بينهما في دعوى واحدة؟ كل هذه التساؤلات سنحاول التطرق والإجابة عنها من خلال هذا البحث الذي نتناول في المبحث الأول منه، أنواع دعاوى وكيفية مباشرتها ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى دعاوى الملكية مركزين على أهم دعوى فيها وهي دعوى الإستحقاق، ثم ندرس مسألة عدم جواز الجمع بين دعوى الملكية ودعوى الحيازة كأهم ضمان لعدم تضييع الحقوق من طرف المتقاضين.

المبحث الأول: دعوى الحيازة

ان هذه الدعاوى وجدت في العهد القديم وشرعت لأسباب معينة ولأهداف واضحة حيث ظهرت في ظل القانون الفرنسي القديم هذا فيما يخص نوعين منهما وهما دعوى منع التعرض ودعوى استرداد الحيازة، اما النوع الثالث فهو دعوى وقف الاعمال الجديدة فمصدرها القانون الروماني، واما القانون الجزائري فقد اشار بوضوح الى دعوى الاسترداد الحيازة التي ورد ذكرها في المادتين 524 و525 ق.ا.م.⁽¹⁾ ولكنه لم ينص بالضبط على النوعين الاخرين من دعوى الحيازة واكتفى بالإشارة اليهما بصفة عامة في المادة 524 ق.ا.م، التي نصت في فقرتها الأولى "يجوز رفع دعاوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة..."⁽²⁾

ودعاوى الحيازة تهدف الى أمرين:

من جهة ترمي الى حماية كل من له حق في الملكية الشيء ومن جهة ثانية تسعى في حماية النظام العام وبالتالي لا يجوز للشخص الذي يدعي انه صاحب الحق على العقار ان يأخذه بالقوة حتى يحكم بنفسه لنفسه.

ومن ثم سوف نتعرض لدعاوى الحيازة الثلاثة وما تتميز به كل دعوى عن الأخرى.

المطلب الأول: دعوى استرداد الحيازة:

شرعت هذه الدعوى لحماية الحائز من أعمال الغضب وليسترد حيازته ممن سلبها أو نزعها منه والهدف منها هو رد الإعتداء غير مشروع والسلب والنزع بالقوة وهذا الإعتداء يعتبر من أشد صور التعرض للحيازة وأكثرها خطرا على النظام العام⁽³⁾

الفرع الأول: المدعي في دعوى استرداد الحيازة: (La Réintégration)

المدعي في دعوى استرداد الحيازة هو حائز العقار، وعليه أن يثبت أن الحيازة انتزعت منه وقت أن كان حائزا، حيازة خالية من العيوب، أي ظاهرة وعلنية وهادئة ومستمرة، وهذا يعني أن تكون الحيازة مادية خالية، فتكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا، يجعل العقار تحت تصرفه المباشر.⁽⁴⁾

وليس من الضروري في الدعاوى استرداد الحيازة، وهو الذي يميزها عن سائر دعاوى الحيازة، أن يكون الحائز أصيلا أي حائزا لحساب نفسه، إذ يجوز للحائز العرضي - الحائز لحساب غيره- أن يكون مدعيا في دعوى استرداد الحيازة، وهذا ما أدته الفقرة الثانية من المادة 817 من القانون المدني بقولها "... ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة من غيره".

وهذا ما ذهب إليه المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "يجوز رفع دعاوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة، ممن كان حائزا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري، وكانت حيازته هادئة علنية مستمرة، لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، وغير خفية، واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل...". والإشكال الذي يطرح نفسه في هذه الدعوى في حالة تعدد المدعين بالحيازة كأن يكون شخصان مثلا، يدعان نفس الحيازة على العقار فلمن تكون الأفضلية؟ فهذا الإشكال أجابت عليه المادة 818 من القانون المدني حيث تكون الأفضلية للذي يستند على سند قانوني كأن يكون واحد من المدعين له شهادة حيازة أو سند الملكية لأن مصطلح سند قانوني يعني ذلك.

أما إذا تعادلت سندتهما كأن يكون لهما نفس شهادات الحيازة أو لم يكن لكليهما أي سند كانت الأفضلية للحيازة الأسبق في التاريخ.



الفرع الثاني: المدعى عليه في رفع دعوى استرداد الحيازة:

المدعى عليه في دعوى استرداد الحيازة هو الشخص الذي انتزع الحيازة من الحائز بطريق القوة والإكراه، ومن ثم يتعين أن يكون العمل الذي أتاه المدعى عليه هو عمل مادي غير مشروع من الناحية المدنية، وهو ما يسمى بالعدوان، وليس بلازم أن يشكل جريمة من الناحية الجنائية وقد يستولي على هذه الحيازة خلسة وفي غفلة من الجائر بحيث يحول بينه وبين الإنتفاع بالشيء المحوز⁽⁵⁾. وأخيرا يجب أن يكون هذا العمل العدواني قد انتهى إلى انتزاع الحيازة من الحائز، بحيث لا يصبح بإمكان الحائز أن يستعيد هذه الحيازة⁽⁶⁾، أي أن يكون هناك نزع الحيازة بطريق القوة والإكراه.

كذلك الإشكال المطروح هو في حالة إدعى كل من المدعى والمدعى عليه الحيازة وقدم كل منهما دليلا (سندا على حيازته) فلمن تكون الحيازة، فهنا نجد أن المادة 528 قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعطت السلطة التقديرية للقاضي من خلال اجراء تحقيق وإما تعيين حارسا قضائيا على العقار أو يسند حراسته إلى احد اطراف الخصومة مع إلزامه بتقديم نتائج وحساب الثمار عند الإقتضاء لكن بقراءتنا لهذه المادة نجد أن الإشكال لم يحل فحكم القاضي بما ورد حسب نص المادة السالفة الذكر ما هو إلا حكم مؤقت لكن عندما نرجع غلى المادة 818 من القانون المدني والتي سبق دراستها نجدها انها حلت الإشكال على أساس الأفضلية في حيازة السند القانوني أو السابق في التاريخ، وبالتالي على المشرع ان يحاول بين المادتين (818 قانون مدني والمادة 528 قانون إجراءات مدنية وادارية) وفي رأينا أن يشمل التعديل نص المادة 528 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

الفرع الثالث- شروط دعوى الإسترداد وميعادها:

أولا: شروط دعوى الإسترداد:

فضلا عن الشروط العامة للحيازة والتي يجب أن تكون هادئة مستمرة،... فإنه لرفع دعوة استرداد الحيازة يجب أن تستمر لمدة سنة على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 524 السالفة الذكر.

ثانيا: ميعاد رفع دعوى الإسترداد:

تنص المادة 524/ فقرة 2 قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ...لا تقبل دعاوى الحيازة، ومن بينها دعوى إستردادها، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض." كما تنص المادة 817 من القانون المدني "يجوز لحائز العقار إذ فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدتها، ردها إليه فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت انكشاف ذلك..."⁽⁷⁾.

فإذا كان الإنتزاع علانية وبالغف أو القوة فيفترض أن المدعي عالما بوقت انتزاع الحيازة منه، أما إذا وقع سلب الحيازة خلسة ودون أن يعلم به الحائز، فإن ميعاد السنة الذي ترفع فيه يسري من الوقت الذي ينكشف فيه ذلك المادة 817 من القانون المدني الجزائري⁽⁸⁾ وعبء الإثبات، في ذلك يقع على عاتق المدعي⁽⁹⁾.

الفرع الرابع: الحكم الصادر في دعوى استرداد الحيازة:**أولاً- الجهة القضائية المختصة بالنزاع:**

بالرجوع إلى نص المادة 40 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الأولى منها فنجد أن المحكمة المختصة بالنظر في النزاع هي محكمة التي يقع في دائرة إختصاصها العقار باعتبار أن دراستنا هذه تتناول الحيازة في العقار.

ثانيا- طبيعة الحكم الصادر في دعوى الإسترداد:

إذا ما توفرت شروط دعوى استرداد الحيازة وأثبت المدعي حيازته المادية للعقار فإنه على القاضي في هذه الحالة أن يصدر حكما في موضوع الدعوى المرفوعة إليه وذلك بإلزام المدعي عليه برد الحيازة للمدعي ويكون هذا الحكم قابلا للتفويض الجبري متى صار نهائياً⁽¹⁰⁾.

والحكم الصادر كما أشرنا سابقا لا يمس أصل الحق وإنما هو حكم يحمي الحقوق العينية المتعلقة بالعقار محل الحيازة كحق الإنتفاع والإستعمال.

المطلب الثاني: دعوى منع التعرض (la complainte):

وهذه الدعوى تحمي كل حائز (possesseur) وكذلك من هو واضح اليد بمعنى الحائز العرض الحالي (possesseur a titre précaire) على العقار أو الحق العيني من أي اعتداء يقع على حيازتهما من الغير وعليه فإن دعوى الحيازة تحرك كلما وقع

تعرض، وهذا التعرض قد يكون بصفة أعمال مادية (trouble de fait) مثل المرور على عقار الغير بإدعاء حق الارتفاق⁽¹¹⁾ وقد يتمثل التعرض في القيام بإجراء قانوني (trouble de droit) مثل إنذار المستأجر المرتبط بالحائز بدفع أجرة لإيجار لغير الحائز.

إن هذه الدعوى في واقع الأمر هي من أهم دعاوى الحيابة بحسب أنها ترفع في كل صور التعرض للحيابة⁽¹²⁾

الفرع الأول: المدعى في دعوى منع التعرض

المدعى في دعوى منع التعرض هو الحائز للعقار ويقع عليه عبء إثبات الحيابة وقت وقوع التعرض وأنها خالية من العيوب أي حيابة مستمرة هادئة علنية، كما يجب أن يثبت خلافا لما قررنه في دعوى الإسترداد أن حيازته أصلية لا حيابة عرضية أي أنه يجوز لحساب نفسه، وعليه لا يجوز لصاحب حق الإنتفاع أو صاحب حق الارتفاق أو المرتهن رهنا حيازيا أن يرفعوا دعوى منع التعرض لأنهم حائزين عرضيين⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: المدعى عليه في دعوى منع التعرض

المدعى عليه من يتعرض للمدعي في حيازته، ومن ثم فإنه يشترط لرفع دعوى منع التعرض أن يحصل التعرض بالفعل وقد يكون هذا التعرض ماديا أو قانونيا. وكما أشرنا قد يكون التعرض ماديا يحرم الحائز من حيابة العين أو تعطيله من انتفاعه بالحيابة كليا أو جزئيا كأن يقيم بناء على أرض زراعية أو فتح نافذة على العقار.... وليس بلازم أن يكون المتعرض هي من جهة إدارية، ومن ثم فإن ما تقوم به قبل الحائز دون أن تكون مستندة إلى القانون أو قرار إداري صحيح يعد عملا ماديا يختص فيه القضاء العادي بنظر دعوى منع التعرض⁽¹⁴⁾.

أما التعرض القانوني فهو إجراء قانوني موجه إلى الحائز ينطوي على ادعاء حق فيه إنكار الحيابة الحائز أو منازعة له فيها، كرفع المدعى عليه دعوى حيابة ضد الحائز.

الفرع الثالث: ميعاد رفع الدعوى

يجب أن ترفع خلال سنة من وقوع التعرض، ويبدأ ميعاد السنة من اليوم التالي لوقوع التعرض سواء كان هذا التعرض مادي أو قانوني، فإذا انقضى هذا الميعاد انقضت دعوى منع التعرض بالتقادم، وليس للحائز حينها إلا رفع دعوى بأصل الحق⁽¹⁵⁾. لكن الحق يثور في حساب المدة عند تكرار أعمال التعرض، فقد حسمت محكمة النقض المصرية الخلاف بالإبقاء على أنه إذا كانت أعمال التعرض متتالية وصادرة من طرف شخص واحد فإن المدة تسري من تاريخ أول اعتداء واضح على الحيابة، أما إذا كانت أعمال التعرض متباعدة ومستقلة بعضها عن بعض فإن كل عمل من هذه الأعمال يعد تعرضاً قائماً بذاته، وتتعدد فيها دعاوى منع التعرض بتعدد هذه الأعمال وتحسب مدة السنة من تاريخ التعرض الذي أنشأ الدعوى⁽¹⁶⁾.

الفرع الرابع: الحكم الصادر في دعوى منع التعرض

تبقى الجهة القضائية المختصة بالنظر الدعوى هي محكمة موقع العقار (المادة 40 قانون اجراءات مدنية وادارية) وإذا ما توافرت شروط منع التعرض وحكم للمدعي صاحب الحيابة ببقاء حيابته ومنع التعرض لها لكن الحكم لصالح المدعي يختلف بحسب ما كان التعرض مادي أو قانوني فإذا كان التعرض ماديًا حكم للقاضي في دعوى منع التعرض بإزالة كل مظاهر التعرض وذلك بإعادة الحيابة إلى ما كانت عليه في السابق كأن يهدم البناء إذا تم فيها.

أما إذا كان التعرض قانونيًا فإن الحكم الصادر يكون حكمًا تقريريًا مؤكدًا حيابة المدعي في مواجهة المتعرض له وينفي حقه الذي ادعاه أمام الحائز⁽¹⁷⁾. وسواء كان الحكم في دعوى منع التعرض حكم إلزام أو حكم تقرير فإنه يرتب حجية الشيء المقضي به في مسألة الحيابة فقط وليس له حجة في دعوى الحق (الملكية).

والإشكال المطروح هنا في دعوى منع التعرض هو أن الكثير ما يخلط بينها وبين دعوى الإسترداد الحيابة حتى على الصعيد القضائي؟

المحكمة العليا نهت وفصلت في الإشكال في ملف رقم 201442 بتاريخ 2000/10/25 عندما أقرت عن الوجه المثار والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في

تطبيقه حينما نقضت الحكم بقولها: "... إن قضاة المجلس كيفوا الدعوى على أنها دعوى استرداد حيابة لينتهوا في منطوق قرارهم إلى الحكم بمنع التعرض فاخطلوا بين الدعويين مع أنهما كانت كلاهما من دعاوى الحيابة إلا أن لكل شروط ممارستها...ومن هنا فغن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا قد أساءوا تطبيق...مما يجعل القرار المنتقد عرضة للنقد....."(18)

المطلب الثالث: دعوى وقف الأعمال الجديدة (la dénonciation du nouvel œuvre)

وهذه الدعوى تستعمل لدفع التعرض الذي يكون محتملا أو يحدث مستقلا⁽¹⁹⁾ (trouble éventuel) وترفع هذه الدعوى على كل من شرع في عمل لو تم لكان تعرضا لحيابة الغير مثل الشروع في حفر الأساس لبناء جدران فقد يكون هذا العمل تعرضا لحق الإرتفاق الذي هو في مصلحة الجار، وذلك قد يتمثل في حق المطل .servitude de vue

تنص المادة 821 /ف1 من القانون المدني الجزائري على أنه "يجوز لمن حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيابته أن يرفع الأمر إلى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال بشرط أن لا تكون قد تمت ولم ينقض عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر...".

وبالتالي يستخلص من هذا النص أنه لرفع هذه الدعوى يشترط أن يكون صاحبها حائزا للعقار حيابة هادئة ولمدة سنة (المادة 524 قانون إجراءات مدنية وادارية) ويشترط أن لا يكون العمل مصدر التعرض قد تم وقت رفع الدعوى لأنه لو تم فإنه يعتبر تعرضا بمعنى الكلمة ولا مجال لرفع دعوى وقف الأعمال الجديدة بل تستعمل في ذلك دعوى منع التعرض⁽²⁰⁾.

الفرع الأول: المدعي في دعوى وقف الأعمال الجديدة.

المدعي في وقف الأعمال الجديدة هو الحائز للعقار وعليه حال مباشرته دعواه أن يثبت أن حيابته خالية من العيوب وأنها أصلية لا حيابة عرضية أي أنه يحوز لحساب

نفسه⁽²¹⁾، ولا يشترط أن يكون الحائز حسن النية، كما يشترط أن يكون حيابة المدعي قد دامت سنة كاملة على الأقل.

الفرع الثاني: المدعي عليه في دعوى وقف الأعمال الجديدة

المدعي عليه في دعوى وقف الأعمال الجديدة هو الشخص الذي يبدأ أعمالا لم تصل بعد إلى أن تكون تعرضا وقع فعلا على حيابة المدعي ولكن هناك من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الإعتقاد بأن هذه الأعمال لو تمت لكانت تعرضنا لحيابة المدعي⁽²²⁾.

وعليه نجد أن دعوى منع التعرض تحمي الحيابة من تعرض حال وقع فعل في حين نجد دعوى وقف الأعمال الجديدة تحمي الحيابة من تعرض مستقبلي وشيك الوقوع.

الفرع الثالث: ميعاد رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة

دعوى وقف الأعمال الجديدة يجب أن ترفع قبل الإنتهاء من الأعمال لأنها لو تمت لوقع التعرض فعلا، ويجب رفعها خلال سنة من وقت البدء في أول عمل منها. وإذا انتهت السنة ولم ترفع هذه الدعوى، عدت غير مقبولة، المادة 821 من القانون المدني الجزائري. ومدة سنة هي مدة سقوط لا مدة تقادم⁽²³⁾.

الفرع الرابع: الحكم الصادر في دعوى وقف الأعمال الجديدة

الذي يحكم به القاضي في دعوى وفق الأعمال الجديدة، ليس هو إزالة الأعمال الجديدة التي بدئ بها، بل وقف هذه الأعمال دون إزالتها، عكس ما كان يحكم دعوى منع التعرض، لأنها لا تمثل بذاتها اعتداء على الحيابة فهي تتم على عقار المدعي عليه لا على عقار الحائز المدعي وله الحكم بكفالة أيضا مع استمرار الأعمال أو وقفها ضمانا لإصلاح الضرر الناشئ عن الوقف والحكم بالكفالة جوازيا للمحكمة دائما⁽²⁴⁾ وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 821 ق.م.ج.

إن التمييز بين دعاوى الحيابة الثلاثة هو ناتج عن العمل القضائي، خاصة فالمحاكم هي التي فرقت ما بين دعوى منع التعرض ودعوى استرداد الحيابة استنادا إلى طبيعة وصفة التعرض.

وتختلف كذلك دعوى استرداد الحيابة عن الدعويين الأخرتين بالنسبة لأوصاف الحيابة وشروطها التي يجب أن تتوفر خاصة في دعوى استرداد الحيابة.



المبحث الثاني: دعوى الملكية

إذا كانت الحيازة تحميها دعاوى ثلاثة تسمى بدعاوى الحيازة -action possessoires والتي سبق التعرض لها وهي دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة، ويقابل دعاوى الحيازة الثلاث هذه دعاوى ملكية action pétitoires ثلاث، مهمتها حماية الملكية لا الحيازة، فيقابل دعوى استرداد الحيازة دعوى استرداد الملكية وهذه هي دعوى الإستحقاق، ويقابل دعوى منع التعرض في الحيازة دعوى منع التعرض في الملكية، ويقابل دعوى وقف الأعمال الجديدة في الحيازة دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية.

المطلب الأول: دعوى الإستحقاق

إن المبدأ العام المتعلق بضمان حماية الملكية والذي تضمنه الدستور الجزائري⁽²⁵⁾، تناولته بإسهاب قانون التوجيه العقاري⁽²⁶⁾ والمرسوم 352/83، المتعلق بسن إجراء اثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن، اعتراف بالملكية. إن هذه الترسانة من القوانين التي سنّها المشرع لحماية الملكية العقارية يجب أن يقابلها ردع لكل شخص يعتدي عليها بالغضب أو التعرض أو نحوهما. وفي هذا الصدد فإن الملكية العقارية تحميها الدعاوى الثلاثة التي سبق ذكرها، ولما كانت دعوى الإستحقاق أهم دعاوى الملكية وأكثرها إنتشارا خصصناها هي بالدراسة والبحث.

الفرع الأول: محل دعوى الإستحقاق

دعوى الإستحقاق هي التي يكون محلها المطالبة بملكية الشيء عقارا كان أو منقولا فهي إذن الدعوى التي تقوم لحماية الملكية. وكل مالك يطالب بملكه تحت يد الغير يستطيع رفع الدعوى على الغير⁽²⁷⁾ وهي لا تطلق إلا على الدعاوى العينية التي يطالب فيها بالملك (لا تطلق على الدعاوى الشخصية التي يطلب فيها المدعي رد الشيء إليه كحال المؤجر إذا رفع دعوى على المستأجر برد العين المؤجرة...، لأنها قائمة على التزامات نشأت عن عقد الإيجار) ولا تطلق دعوى الإستحقاق على الدعوى العينية التي يطالب فيها المدعي برد الحيازة باعتبارها دعوى حيازة، وكذلك الحال بالنسبة للدعاوى العينية التي يطالب فيها المدعي بحق عيني

آخر غير حق الملكية كحق انتفاع أو حق ارتفاق فهذه الأخيرة هي دعوى الإقرار بحق عيني Action confessoire⁽²⁸⁾

اذن فدعوى الإستحقاق يرفعها المالك للمطالبة بملكيته التي تكون تحت يد الغير ولا هي لا تسقط بمضي المدة أي بالتقادم⁽²⁹⁾

الفرع الثاني: طرفا الدعوى في دعوى الإستحقاق

المدعى في دعوى الإستحقاق هو من يطالب بملكية الشيء والمدعى عليه يكون عائق هو الحائز لهذا الشيء، وهذا الوضع المألوف يرجع على أن المالك لا يطالب عامة بملكية شيء هو في حيازته وتحت يده⁽³⁰⁾ وإنما يطالب بملكيته عندما تخرج من حيازته إلى حيازة شخص آخر، فعندئذ يرفع على الحائز دعوى الإستحقاق مطالباً بالملكية ورد الشيء إليه.

ويصح في بعض الأحوال أن يكون المدعى هو نفسه الحائز للشيء ويرفع دعوى منع التعرض في الملكية على من يتعرض له فيها، ولكن المألوف أنه إذا كانت حيازة المدعي للشيء قد توافرت فيها شرائط الحيازة، أن يقتصر على التمسك بالحيازة، فيرفع دعوى منع التعرض في الحيازة لا في الملكية، إلا إذا كانت حيازته غير مستوفية لشروطها أو انقضت مدة رفعها فهنا يرفع دعوى منع التعرض في الملكية خاصة إذا رغب أن يتعجل حسم النزاع بشأن الملكية مع من يتعرض له فيها، إما لأن أدلة الملكية متوفرة لديه ويخشى من فقدها.

وما دام المألوف هو أن يكون الحائز للشيء هو المدعى عليه في دعوى الإستحقاق فقد يرفع المطالب بالملكية هذه الدعوى على الحائز فيعمد بعد إعلانه بالدعوى إلى التخلي عن الحيازة، ويكون غرض الحائز من تخليه عن الحيازة أن يريك المدعي، وأن يدفع دعوى الإستحقاق بانعدام صفة كمدعى عليه فإذا أثبت المدعى أن المدعي عليه كان يحوز الشيء وأنه تخلى عن الحيازة بعد إعلان الدعوى أو قبلها حكم القاضي على المدعي عليه بإلزامه أن يستعيد الشيء على نفقته إلى المدعى مع التعويض إن كان له محل، وإذا استطاع المالك بعد ذلك أن يكشف عن الحائز الجديد للشيء المدعى بملكيته جاز له أن يرفع عليه دعوى الإستحقاق.⁽³¹⁾

كما أنه يجوز أن ترفع دعوى الإستحقاق على من تخلى من تلقاء نفسه عن حيازته للشيء قبل الإعلان عن الدعوى إذا كان سيء النية، وعند ذلك يكون المدعى عليه في دعوى الإستحقاق ملزما أن يستعيد الشيء على نفقته برده إلى المالك، فإذا لم يستطع فعليه أن يوفيه قيمته مع التعويض.

الفرع الثالث: عدم سقوط دعوى الإستحقاق بالتقادم:

ترفع دعوى الإستحقاق في أي وقت يرى من يدعي ملكية الشيء رفعها فيه، فليس لها أجل محدد تزول بانقضائه، وإذا كانت الحقوق العينية الأخرى تزول بعدم الإستعمال مدة معينة وكذلك الحقوق الشخصية تزول أيضا بالتقادم المسقط، فحق الملكية على خلاف ذلك لا يزول بعدم الإستعمال ومن ثم لا تسقط دعوى الإستحقاق بالتقادم سواء في العقار أو المنقول ومهما طالت المدة التي يخرج فيها من حيازة مالكه إلا إذا استطاع الشخص الحائز بهذه الحيازة أن يكسب ملكية الشيء بالتقادم.⁽³²⁾

الفرع الرابع: الحكم الصادر في دعوى الإستحقاق

إذا حكم للمدعى في دعوى الإستحقاق باستحقاقه العقار للمدعى بملكيته، فإنه يحكم في الوقت ذاته على المدعى عليه الحائز للعقار بإلزامه تسليم العقار إلى المدعى. وقد يكون المدعى عليه هذا قد اشترى العقار من غير مالك ودفع له الثمن، فلا يرجع بالثمن على المدعى الذي استحق العقار لأن هذا لم يكن طرفا في عقد البيع، وليس ملزما بالضمان وإنما يرجع المدعى عليه بالثمن وبضمان الإستحقاق على البائع الذي اشترى منه العقار، تطبيقا للقواعد العامة.

والحكم باستحقاق المدعى للعقار يفتح أبوابا منها رجوع المالك على الحائز فهناك من جهة الثمار والمنتجات وهلاك الشيء أو تلفه وقد يستوجب ذلك رجوع المالك على حائز العقار، وهناك من جهة أخرى المصروفات التي قد يكون حائز العقار قد أنفقها والمنشآت التي قد يكون قد أقامه، وهذه تستوجب رجوع الحائز على المالك. المواد 837.838، 839 قانون مدني جزائري.⁽³³⁾

الفرع الخامس: اثبات الملكية في دعوى الإستحقاق

اشق مسألة في دعوى الإستحقاق هي مسألة اثبات الملكية، ويقع عبء الإثبات على عاتق المدعي، ولا يعرف القانون سندا يثبت الملكية إثباتا مباشرا حاسما، على هذا النحو إلا عن طريق السجل العيني *Livre foncier*، ومادام عملية مسح الأراضي لم تعمم في الجزائر حيث أن 3/4 ثلاث أرباع الممتلكات عندنا تقتقد إلى سندات الملكية⁽³⁴⁾.

والذي يمكن الوقوف عنده، طريقا لإثبات الملكية ذا دلالة يقينية طرق ثلاثة:

أولا: السجل العيني:

فمهمة هذا السجل أن يجعل تسجيل ملكية العقار ذا دلالة يقينية قاطعة وهو حجة على الكافة المادة 29 من القانون التوجيه العقاري (يثبت الملكية الخاصة للأموال العقارية والحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري)، الرجوع إلى المادة 324 مكرر 5، قانون مدني جزائري (يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني).

ثانيا: التقادم المكسب الطويل أو القصير

وهذا طريق آخر لإثبات ذو دلالة يقينية قاطعة لثبوت الملكية "سبق التعرض له في بحث سابق" والإثبات يقع على عاتق المدعي.

ثالثا: الحيازة إذا استوفت شروطها

وبصفة عامة إذا لم تقترن باكراه ولم تحصل خفية ولم فيها لبس، فعند ذلك تكون الحيازة قرينة قانونية على الملكية ولكنها قرينة غير قاطعة.
❖ كما توجد طرق أخرى ذات دلالة ظنية منها: القرائن القضائية تثبت احتمالات راجحة وتتمثل هذه الطرائق في:

1- سند التملك (*titre*) وهو سند صادر للخصم يفيد ثبوت الملك له، وهو مجرد قرينة قضائية تفيد احتمالا راجحا، وقد يصح أن يكون كاشفا عن الملكية لا ناقلا لها، كما يستطيع الخصم أن يتمسك بعقد بيع أو هبة قرينة على ملكيته وأن يتمسك أيضا بعقد صلح أو قسمة أو حكم قضائي على خصمه دون أن يكون هذا طرفا في

الدعوى التي صدر فيها الحكم، وإذا تمسك بعقد فليس من الضروري أن يكون الخصم طرفا في هذا العقد...

2- القرائن القضائية وهي اقل قوة من سند التملك، ومنها أنه يثبت الخصم بوصول دفعه للضرائب (ضرائب الأراضي الزراعية مثلا) والعوائد (ضرائب المباني)...وهكذا القرينة القضائية تدحض القرينة القضائية الاخرى... ومجال الإثبات وطرقه واسع ومتناقض ويحدث فيه عدة إشكالات مثل تعارض طرق الإثبات، كوجود سند تملك عند كل من الخصمين أو عدم وجوده عندهما وفي حالة وجوده عند أحد الخصمين...⁽³⁵⁾

المطلب الثاني: قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوة الملكية

إن قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق (الملكية) non cumule de possessoire et de pétitoire وضعت حتى لا يجوز الخلط بين حماية الحيازة وحماية أصل الحق ذاته إذ أن موضوع كل من الدعويين مختلف⁽³⁶⁾، كما أن كلتا الدعويين يتميزان عن بعضهما من عدة أوجه سواء من حيث موضوع الطلب القضائي ذلك أن دعوى الحيازة موضوعها هو حماية الوضع المادي الذي سيطر به المدعي على العقار محل الحيازة أما موضوع دعوى الملكية هو الحق العيني التي تهدف الدعوى إلى حمايتهن كما يختلفان من حيث سبب الطلب القضائي فالسبب في دعوى الحيازة هو وضع يد الحائز على العقار محل الحيازة بينما في دعوى الملكية السبب يكون تصرف قانونيا كالعقد أو واقعة مادية على كالميراث، كما يختلفان كذلك من حيث الإثبات، فالإثبات في الحيازة بإعتبارها واقعة مادية يجوز الإثبات فيها بجميع الطرق، فيجوز اثباتها بالبينة والشهود كما يستطيع القاضي ان يستخلصها من أوراق الدعوى أو عن طريق سند قانوني كشهادة الحيازة التي نصت عليها المادة 30 من قانون التوجيه العقاري رقم 25-90 اما دعوى الملكية فالإثبات فيها مقيد بنصوص قانونية صارمة والتي تشترط الإثبات بسندات التوثيقية أو العقود الإدارية وغيرها، ولهذا نجد ان المشرع الجزائري قد أكد على هذه القاعدة في المادتين 529 و530 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما استقر عليها كذلك الفقه والقضاء⁽³⁷⁾.

والتطبيق قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيابة ودعوى الملكية ، يترتب على القاضي وعلى الأطراف من المدعي والمدعى عليه.

الفرع الأول: القاعدة تلزم المدعي

إن القاعدة تلزم المدعي كما هو وارد في المادة 529 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه "لا تقبل دعوى الحيابة ممن سلك طريق دعوى الملكية" ويمكن أن نتصور في هذا الصدد أن المدعي طالب في دعوى الحيابة ذاتها بالملكية أو أنه رفع دعوى الحيابة وقبل أن يفصل فيها رفع دعوى موضوع الحق والعكس. كذلك ففي هذه الفروض الثلاثة يكون المدعي قد جمع بين دعوى الحيابة ودعوى الملكية ، وهذا لا يجوز والمنع المنصوص عليه في المادة 529 قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر سقوط حقه ونزولا منه ويسقط الإدعاء بالحيابة.

الفرع الثاني: القاعدة تلزم المدعى عليه

كذلك القاعدة تطبق على المدعى عليه الذي هو مقيد بالإمتناع من استعمال دعوى الحق إلى أن يتم الفصل بصفة نهائية في دعوى الحيابة وبعد التنفيذ الكامل للحكم الصادر فيها ، وعليه المادة 530 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكدت على أنه "لا يجوز للمدعي عليه في دعوى الحيابة أن يطالب بالملكية إلا بعد الفصل نهائيا في دعوى الحيابة ، وإذا خسرها فلا يجوز له أن يطالب بالملكية إلا بعد استكمال تنفيذ الأحكام الصادرة ضده..."⁽³⁸⁾

الفرع الثالث: القاعدة تلزم القاضي

كذلك القاضي هو مطالب أيضا بان لا يتعرض لمسألة الملكية اذا طرحت عليه دعوى الحيابة سواء كان ذلك في تقديم البينة أو في الفصل النهائي بحكم. وعلى ذلك يتقيد القاضي بقاعدة عدم الجمع بين دعوى الملكية من جانبين: **أولا:** فمن الجانب في تحقيق الدعوى وإثباتها فالمادة 526 من: القانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه "إذا أنكرت الحيابة أو أنكر التعرض لها ، فإن التحقيق الذي قد يؤمر به في هذا الخصوص لا يجوز أن يمس أصل الحق".

ثانياً: ومن جانب آخر فإن القاضي مقيد بالقاعدة في الحكم الذي يصدره في دعوى الحيازة كما ورد في المادة 527 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء نصها كالتالي "لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية"⁽³⁹⁾ فيتعين إذا على القاضي أن يتمتع من التصريح بأن دعوى الحيازة ثابتة بناء على أن المدعي قد أثبت ملكيته على العقار أو للحق محل النزاع أو أن يدلي بعكس ذلك كأن يقضي بأن المدعي عليه في دعوى الحيازة قد أثبت بأنه هو صاحب الحق⁽⁴⁰⁾. هذا وأن قاضي الحيازة مطالب بسماع الشهود والإطلاع على المستندات خاصة من زاوية عناصر الحيازة حتى يتحقق من خلال هذه الإجراءات بأن الحيازة متوفرة الشروط ولا يمكن للقاضي أن يتعرض عندما يصدر حكمه وفي منطوقه ومقتضياته إلى أصل الحق، ولو أشار إليه في أسباب الحكم، كذلك بالرجوع إلى التعليق على القرار رقم 200162 الصادر عن المحكمة العليا والمؤرخ في 2000/07/26 حول دور القاضي في فحص سندات الملكية أثناء دعوى الحيازة إذ إن المحكمة العليا رفضت الطعن بالنقض على القرار المطعون فيه، حيث أثار المدعي في الوجه الثاني للطعن المذكور بأن اثبات ملكية عقار يتم بعقد توثيقي، غير أن المحكمة العليا رأت بأن النزاع لا يخص الملكية ذلك لأن الدعوى ترمي إلى حماية الحيازة وبالتالي فقضاة الموضوع غير ملزمين بفحص سندات الملكية التي لم يذكرها ولم يقدمها الطرفان. إن قضاة الموضوع وفي مجال التعرض للحيازة أو فقد الحيازة يمارسون سلطتهم في التقدير ويتوفرون على وسائل تحقيق لتحديد مادية التعرض أو فقد الحيازة المزعوم⁽⁴¹⁾، ولا يكون للحكم الصادر في دعوة الحيازة حجية أمام المحكمة التي تنظر دعوى الملكية أو دعوى موضوع الحق.

خاتمة:

بعد أن عرفنا دعوى الحيازة ودعوى الملكية وما تتميز بها كل دعوة وخصائص كل منهما وشروط رفعهما توصلنا بدراستنا إلى نتائج نوردتها في نقاط هي:

- التداخل بين دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة، حيث كثيراً ما يوقع الخلط وعدم التمييز بينهما.

- كذلك عدم إحترام قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية، حيث وجدنا أن هذه القاعدة في كثير من المنازعات العقارية غير مطبقة وخاصة من اطراف الدعوى حيث عمليا يحدث أن يلجأ المدعي مطالبا بأحقيته في العقار محل النزاع بصفته كمالك غير أنه وبعد المرافعة يتأكد بأنه ليس مالكا على الإطلاق، أو أنه يجب صعوبة في إثبات ملكيته وهو ما يميز دعوى الملكية (الإستحقاق)، وغذا ما حدث له ذلك عاد ثانية إلى القضاء بدعوى الحيازة (كدعوى إستدراكية) بأنه أخطأ، وكان يقصد أنه حائز لا مالك ومتى كنا أمام هذه الحالة تعين على القضاء بعدم قبول دعوى الحيازة.

- كذلك ما توصلنا إليه هو مسألة الإثبات في دعوى الإستحقاق حيث أن اثبات الملكية العقارية يستند إلى العقد الموثق والمشهر بالمحافظة العقارية، وما لاحظناه معظم الملكيات العقارية غير متوفرة على هذه العقود على إعتبار ان عملية المسح العقاري لم تعمم على كامل التراب الوطني حيث ان 3/4 من الملكيات الخاصة العقارية ليس لديها سندات رسمية.

- الأمر الاخير الذي توصلنا إليه أن دعوى الحيازة إذا توافرت شروطها ومددها، أيسر واسهل بكثير من دعوى الملكية فتكون عادة هي المقدمة الطبيعية لدعوى الملكية ويكتفي الحائز برفع دعوى منع التعرض في الحيازة أو دعوى إسترداد الحيازة حتى إذا أستقرت الحيازة في يده واصبح حائزا للعقار وانتفع به إنتفاع المالك وتربص بعد ذلك حتى رأى من ينازعه في الملكية وقد رفع دعوى الإستحقاق عليه، كان وهو الحائز للشيء المدعى عليه بدعوى الإستحقاق فلا يكلف بإثبات ملكيته، والذي يقع عليه عبء الإثبات هو المدعي في دعوى الإستحقاق (الملكية).

الهوامش:

(1)- القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21، لسنة 2008.

(2)- الفوئي بن ملحمة، القانون القضائي الجزائري، طبعة 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000، ص 253-254.

(3)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 9، أسباب كسب الملكية، ص 911-912.



- (4) - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الحيازة كسبب من أسباب الملكية في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص132.
- (5) - محمد أحمد عابدين، أصول التقاضي في بعض الدعاوى، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 2005، ص214.
- (6) - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص135.
- (7) - محمدي فريدة (زواوي)، الحيازة والتقدم المكسب، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، ص69.
- (8) - الأمر رقم: 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
- (9) - الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص260.
- (10) - مصطفى وجدي هرجة، التنظيم القانوني لمنازعات الحيازة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1994، ص192.
- (11) - الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص258.
- (12) - محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص215.
- (13) - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص137-152.
- (14) - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص152.
- (15) - محمدي فريدة (زواوي)، المرجع السابق، ص216.
- (16) - الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص258.
- (17) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص940.
- (18) - مجلة الإجتهد القضائي للفرقة العقارية، الجزء الثاني، المحكمة العليا، قسم الوثائق 2004، ص321، 324.
- (19) - فالتعرض هنا إحتمالي ولم يقع بعد لذلك قيل أن هذه الدعوى هي دعوى وقائية وأن المصلحة فيها ليست في الحقيقة قائمة بل هي محتملة لكنها تكيف بمثابة المصلحة القائمة وهي تساعد الحائز على درك التعرض قبل حصوله.
- (20) - الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص258.
- (21) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص947.
- (22) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص946.
- (23) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص948.
- (24) - الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص258.
- (25) - المادة 64 من الدستور الجزائري.
- (26) - المادة 27 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري.
- (27) - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد م8، حق الملكية، منشورات الحلبي، بيروت، ط2000، ص494-495.

- (28) - حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط2004، دار هومة، ص77.
- (29) - john carbonnier, droit civile lesbiens- presse universitaire de France édition 1973 page 87
- (30) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص593.
- (31) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص590.
- (32) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص599.
- (33) - أرجع للمواد 837، 838، 839 من القانون المدني الجزائري، وأنظر عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص600-601.
- (34) - حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص75.
- (35) - يمكن الرجوع إلى د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص609 إلى الصفة 614..
- (36) - دعوى الحيازة ترمي إلى حماية مركز قانوني يختلف عن مركز الحق الذي تحميه دعوى الحق.
- (37) - قرار رقم 165524 المؤرخ في 1998/05/06، الغرفة المدنية للمحكمة العليا (غير منشور)
- (38) - الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص257، 258.
- (39) - قرار رقم 191807، بتاريخ 1999/11/24 الصادر عن المحكمة العليا (قاعدة عدم الجمع بين الدعويين)
- (40) - قرار رقم 215217، بتاريخ 2001/12/29 الصادر عن المحكمة العليا (موضوع الحيازة- دعوى منع التعرض -دور القاضي).
- (41) - فائزة بوتارن، رئيسة غرفة العقارية، مجلة الاجتهاد القضائي، ج2، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، 2004، ص336، 341.